فوكف فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه والدوسلم وعلى جبهته اثر
الماء والطين من صبح احدى وعشرين ه في الحديث دليل رجح ليلة احدى
وعشرين في طلب ليلة القدر ومن ذهب الى ان ليلة القدر تنتقل في
الليالي فله ان يقول كانت في تلك السنه ليلة احدى وعشرين ولا يلزم
من ذلك ان يترجح هذه الليله مطلقا والقول بتنقلها حسن لان فيه
جمعا بين الاحاديث وحثا على احياء جميع تلك الليالي وقوله يعتكف العشر
الاوسط الاقوى فيه ان يقال الوسط بضم السين وفتحها واما الاوسط
فكانه تسمية لمجموع الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم
لليالي فيكون وصفها الصحيح جمعا لابقايها وقد ورد في بعض الروايات
ما يدل على ان اعتكافه صلى الله عليه والدوسلم في تلك العشر كان
لطلب ليلة القدر قبل ان يعلم انها في العشر الاواخر وقوله فوكف
المسجد اي قطر يقال وكف البيت وكفا وكوفا اذا قطر ووكف الدمع
وكيفا ووكفانا ووكفا بمعنى قطر وقد ياخذ من الحديث بعض الناس
ان مباشرة المصلي بالجبهه غير واجب وهو من يقول بانه لو سجد
على كور العمامه كالطافه والطافتين صح ووجه الاستدلال انه
اذا سجد في الماء والطين ففي السجود الاول تعلق الطين بالجبهه فاذا
سجد السجود الثاني كان الطين الذي علق بالجبهه في السجود
الاول حايلا في السجود الثاني عن مباشرة الجبهه بالارض وفيه
مع ذلك احتمال لان ما يكون مسح ما علق بالجبهه او لا قبل السجود
الثاني والذي جاء في الحديث من قوله وهي الليله التي يخرج من
صبحتها من اعتكافه وقوله في اخر الحديث ورايت اثر الماء والطين
على جبهته من صبح احدى وعشرين يتعلق بمسند تكلموا فيهما
وهو ان ليلة اليوم هل هي السابقه عليه كما هو المشهور او التي

بعده كما نقل عن بعض اهل الحديث الطاهريه

باب الاعتكاف

الحديث الاول

عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله عزوجل ثم اعتكف ازواجه بعده وفي لفظ كان رسول
الله صلى الله عليه والدوسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداه
جا مكانه الذي اعتكف فيه ه والاعتكاف الاحتباس واللزوم للشي
كيف كان وفي الشرع لزوم المسجد على وجه مخصوص والكلام فيه
كالكلام في سائر الاسما الشرعيه وحديث عايشه فيه استحباب
مطلق الاعتكاف واستحبابه في رمضان بخصوصه وفي العشر الاواخر
بخصوصها وفيه تاكيد الاستحباب بما اشعر به اللفظ من المداومه
وبما صرح به في الروايه الاخرى من قولها في كل رمضان بما دل عليه
من عمل ازواجه من بعده وفيه دليل على استوى الرجل والمراه في
هذا الحكم وقولها فاذا صلى الغداة جا مكانه الذي اعتكف فيه
الجمهور انه اذا اراد اعتكاف العشر الاواخر دخل معتكفه قبل
غروب الشمس من اول ليلة منه وهذا الحديث قد يقتضي الدخول
في اول النهار وغيره اقوى منه في هذه الدلاله ولكنه اول على ان
الاعتكاف كان موجودا وان دخوله في هذا الوقت لمعتكفه للانفراد
عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلوه لا انه كان ابتداء دخوله المعتكف ويكون
المراد بالمعتكف ههنا الموضع الذي خصه بهذا واعده له كما
جا انه اعتكف فيه وكما جا ان ازواجه ضربن اخبيه ويشعر
بذلك ما في هذه الروايه دخل مكانه الذي اعتكف فيه بلفظ

Copyright © King Saud University